

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٢٢٥ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥١٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

عقد - تشغيل وصيانة - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - مناطق صرف المستخلص الخاتمي - عدم تقديم الشهادات المطلوبة - غرامة تأخير - غرامة تقصير - مناطق الجسم من مستحقات العقد - عدم بيان أسلوب الجسم قبل التعاقد - عدم بيان تقصير التعاقد - غرامة غياب الموظفين - تأخر الجهة الإدارية في تأييد استقدام العمالة واعتماد الوظائف - انتفاء البينة - مناطق الإفراج عن الضمان النهائي - عدم اكتمال المحاسبة - تكيف عقد التشغيل والصيانة - طبيعة عقود المعاوضات - أتعاب المحاماة - انتفاء عقد المحاماة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بصرف المستخلص الخاتمي، وإعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء الأداء، وغرامة التأخير، وغرامة غياب الموظفين، والإفراج عن الضمان النهائي، وأتعاب المحاماة - الثابت تعاقد المدعى عليها مع المدعية على تشغيل وصيانة المرافق الصحية، وهو ما يُكَيِّفُ على أنه عقد إجارة الأشخاص المتمثل بتوفير المدعية العمالة اللازم للقيام بالتشغيل والصيانة - تضمن النظام صرف المستخلص الخاتمي بعد تنفيذ التعاقد لكافة التزاماته التعاقدية وتقدمه الشهادات المطلوبة، وهو ما لم تقدمه المدعية؛ مما لا تستحق معه صرف المستخلص الخاتمي -

تضمن النظام مناطق الجسم من مستحقات التعاقد، وهو ثبوت تقصيره في أداء العمل المنوط به، مع وجوب بيان أسلوب الجسم والغرامة قبل التعاقد وبيان التقصير الواجب فرض الجسم عليه، وهو ما لم تقم به المدعى عليها؛ مما تستحق معه المدعية إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء الأداء وغرامة التأخير - ترسية العقد على المدعية وفقاً للنظام يقتضي توفر الإمكانيات المالية، ومن بينها توفير العمالة من قبلها، دون أن تتعلل بتأخر المدعى عليها في إصدار خطاب تأييد لاستقدام العمالة، وفي البت في طلبات اعتماد الوظائف، وهو ما لم تقدم ما يثبته؛ مما تستحق معه غرامة غياب الموظفين - تضمن النظام وجوب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ التعاقد التزاماته؛ مما لا تستحق معه المدعية الإفراج عن الضمان النهائي لعدم تقديمها ما يثبت اكمال المحاسبة وتسليمها نهائياً - عدم استحقاق المدعية أتعاب المحاما؛ لعدم تقديمها عقد المحاما وما يثبت استلام مبلغها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

المواد (٣٧، ٦٦، ٨١، ٨٢، ٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات

الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ.



تلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٢هـ تعاقدت المدعية مع المدعى عليها لغرض خدمات تشغيل وصيانة المراقب الصحية بمدينة الجبيل الصناعية بالعقد رقم (٣٧٠-خ١٧م) بمددة تعاقدية (١,٨٢٧) ألف وثمانمائة وسبعة وعشرون يوماً، تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار ب المباشرة العمل المؤرخ في ١١/١١/٢٠١١م، بقيمة إجمالية قدرها (٢٦,٨٣٣,٦٥٩) مئة وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وتسعة وخمسون ريالاً وست وعشرون هلة، وادعت المدعية أنه بعد استلامها للموقع وب المباشرة العمل أثرت عليها المدعى على أداء عملها في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، أدى لإيقاع غرامات بشكل جزافي وعشواي دون وجود دليل على التقصير وحسم من المستحقات المالية، بلغ ما مجموعه (٢١,٥٠٤,٥٧٨) ثمانية ملايين وسبعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وخمسمائة وأربعة ريالات واحدى وعشرون هلة، بالإضافة لامتناع المدعى عليها صرف المستخلص الختامي حتى تاريخه (الدفعه رقم ٦٠) البالغ قدره (٤٨,٤٥٢,٢٠٦) ثلاثة ملايين وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومئتان وستة ريالات وثمان وأربعون هلةً منذ انتهاء العقد بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٦م، مسببة امتناعها بمطالبة المدعية توقيع إخلاء طرف وإبراء ذمة بما يخالف نص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والإجراءات الإدارية للهيئة الملكية بالجبيل، بغرض التوصل من رد الغرامات

والجسم المفروضة على المدعية، وحضرت طلبتها بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع ما مجموعه (٦٩,٧١٠,٢٢١) اثنا عشر مليوناً ومئتان وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات وتسع وستون هلة. ثانياً: إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان النهائي مع تحملها رسوم تجديده من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ م لحين الانتهاء من الدعوى. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال أتعاب محامية. وفصل مطالبته بشأن الطلب الأول بما يلي: أولاً: قيمة المستخلص الختامي (الدفعة رقم ٦٠) البالغ قدره (٤٨,٤٥٢,٢٠٦) ثلاثة ملايين وأربعين وثلاثة وخمسون ألفاً ومئتان وستة ريالات وثمان وأربعون هلة. ثانياً: إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء الأداء وقدره (١٥٤,٦٧٠) مليون وستمائة وسبعون ألفاً ومئة وأربعة وخمسون ريالاً. ثالثاً: إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء أداء ناتج عن تأخر في المستحقات المالية بمبلغ قدره (٤٦٠,٠٠٠) أربعين وستون ألف ريال. رابعاً: إعادة مبلغ غرامة التأخير في تنفيذ بند (المواد والمأود القابلة للاستهلاك) بمبلغ قدره (٨٢,٥٨٨,٩٧٥) مليون وتسعمائة وخمسة وسبعين ألفاً وخمسين وثمانون ريالاً واثنان وثمانون هلة. خامساً: إعادة مبلغ الغرامة المفروضة بسبب غياب الموظفين بمبلغ قدره (٣٩,٧٦١,٦٧٢) أربعة ملايين وستمائة واثنان وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وستون ريالاً وتسع وثلاثون هلة. معللة المدعية ذلك أن المدعى عليها تأخرت في إصدار خطاب تأييد لاستقدام العمالة موضوع العقد، وتأخيرها في البت في طلبات اعتماد وظائف السعوديين وغير السعوديين، وأرفقت المدعية نسخة من العقد



وملحقاته ونسخة خطاب الضمان وغيرها من المرفقات بلغت (٧٧٨) مرفقاً، فيما أجبت المدعى عليها عن الدعوى وعن طلب الدائرة تقديم المستند النظامي لفرض الغرامة وأسبابها، بما يلي: أولاً: أن ما ذكرته المدعية من تأثير المدعى عليها تنفيذ العمل كلام مرسل مجرد من الأدلة والبراهين، ولم تذكر طبيعة التأثير الذي قامت به المدعى عليها والذي أثر على عدم قيام المدعية تنفيذ الأعمال موضوع العقد. ثانياً: لم تقدم المدعية صور تلك الفرامات والحسمييات التي يجب النظر فيها وتفحصها ومراجعتها ومدى استحقاقها من عدمه لأن ملف الفرامات يحتوي على مستندات هائلة. ثالثاً: ما ذكرته المدعية أن المدعى عليها طالبها بتوقيع إخلاء طرف وإبراء ذمة، مخالفة بذلك نص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والإجراءات الإدارية للهيئة الملكية بالجبيل؛ فغير صحيح، وذلك أنه شرط صريح لصرف المستحقات المالية لأي جهة كانت. وأما الإجراءات الإدارية للهيئة الملكية بالجبيل، فقد اشترطت عدة شروط لإيقاف العقود قبل تقديم صرف المستحقات المالية، ومن ضمنها شرط (إخلاء الطرف وإبراء الذمة)، والشروط كالتالي: آلية إيقاف عقود التشغيل والصيانة في الهيئة الملكية بالجبيل: تقوم الإدارة المشرفة على العقد بتبعة نماذج إقفال عقود التشغيل والصيانة التالية وإرسالها إلى إدارة الحسابات: نموذج شهادة إخلاء طرف من مراقب الهيئة. نموذج قائمة إيقاف عقود التشغيل والصيانة. تقوم الإدارة المشرفة على العقد بتوفير الشهادات التالية عن طريق المقاول وتسليمها إلى إداري العقد: أ- شهادة زكاة نهاية سارية المفعول.

بـ- شهادة التأمينات الاجتماعية. جـ- شهادة تصفية عمالية من مكتب العمل. دـ- شهادة عدم وجود مطالبات عمالية على المقاول. هـ- شهادة من الخطوط العربية السعودية. وـ- شهادة تعويض وإخلاء طرف من المقاول (إبراء ذمة) مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. زـ- شهادة إكمال العقد (شهادة صيانة) يتم تقديم الشهادة من مدير الإدارة المشرفة على العقد إلى المدير العام المختص لاعتمادها، مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. حـ- شهادة إخلاء طرف من مراقب الهيئة الملكية مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة.

يقوم إداري العقد بإرسال الشهادات المطلوبة مع المستخلص النهائي للعقد إلى قسم المدفوعات بإدارة الحسابات. يتم التوقيع على قائمة إقفال العقد بعد إجراء التدقيق والمراجعة من قبل رئيس قسم المدفوعات بإدارة الحسابات. تحفظ المستندات بعد اكتمالها والتوجيه إليها بقسم الأرشيف والبريد في إدارة الخدمات الإدارية. رابعاً: المدعية لم تقم بإخلاء طرفيها من برنامج الخدمات الصحية نظراً لوجود فاتورة لعلاج موظفيه مرتبطة بالعقد رقم (٣٧٠-٦١٧م) بما يقارب (٩٠,٠٠٠) ريال.

وختمت إجابتها بطلب رفض الدعوى. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه رفعت الجلسة، وصدر هذا الحكم محمولاً على الأسباب الآتية.

الأسباب

بناء على ما ذُكر في الواقع أعلاه، وبما أن طلب المدعية: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع ما مجموعه (٦٩,٧١٠,٢٢١,١٢) اثنا عشر مليوناً ومئتان وواحد وثلاثون ألفاً



وبسبعينه عشرة ريالات وتسع وستون هلة. ثانياً: إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان النهائي مع تحملها رسوم تجديده من تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٦م لحين الانتهاء من الدعوى. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال أتعاب محامية. فإن المحاكم الإدارية مختصة ولائياً بنظر الدعوى وفقاً للفقرة (د) من المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ ونصها: "د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، ومحخصة المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها، إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى وسماعها، وبما أن العقد انتهى في ٢١/١٠/٢٠١٦م الموافق ٢٩/١/١٤٣٨هـ، وتقدمت المدعية بالدعوى في ١٠/٥/١٤٤١هـ؛ فتكون مقبولة ومشمولة بمدة سمعتها المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ ونصها: "٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعدم تقبله المحكمة المختصة".

وعن موضوعها، فحقيقة عقود المعاوضات أنها تقوم على مبادلة النفع بين أطرافها بالإيجاب والقبول المتبادل وتحقق العقد عليه؛ لتحصل ثمرة ما عقداه لأجله.

والثابت من أوراق الدعوى أن المدعى تعاقدت مع المدعى عليها لغرض خدمات تشغيل وصيانة المراقب الصحية بمدينة الجبيل الصناعية بالعقد رقم (٢٧٠-خ٢٧٠) بمدة تعاقدية (١,٨٢٧) ألف وثمانمائة وسبعة وعشرون يوماً، تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار ب مباشرة العمل المؤرخ في ١١/١١/٢٠١١م، بقيمة إجمالية قدرها (٦٥٩,٦٣٢,٨٢٣,٦٥٩,٢٦) مئة وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وتسعة وخمسون ريالاً وست وعشرون هلة. فأما عن طلباتها المفصلة، ففي الطلب الأول صرف قيمة المستخلص الختامي (الدفعة رقم ٦٠) البالغ قدره (٤٨,٤٥٢,٢٠٦) ثلاثة ملايين وأربعين ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومئتان وستة ريالات وثمان وأربعون هلة، فقد نصت المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ على ما يلي: "مع مراعاة ما ورد في المادة الأربعين من النظام، يصرف المستخلص الختامي بعد تنفيذ المتعاقدين لكافة التزاماته التعاقدية، وتقديمه الشهادات التالية: ١- شهادة من مصلحة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة. ٢- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية. ٣- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة." ويظهر من الفقرة الثالثة أنه يشترط لصرف المستخلص الشهادات التي تشرط في نماذج



العقود، وبالاطلاع على العقد محل الدعوى فقد نص في شروطه الخاصة على تقديم: "شهادة إخلاء طرف من مرافق الهيئة". نموذج قائمة إغفال عقود التشغيل والصيانة. بالإضافة لتقديم: أ- شهادة زكاة نهاية سارية المفعول. ب- شهادة التأمينات الاجتماعية. ج- شهادة تصفية عمالة من مكتب العمل. د- شهادة عدم وجود مطالبات عمالية على المقاول. هـ- شهادة من الخطوط العربية السعودية. وـ شهادة تعويض وإخلاء طرف من المقاول (إبراء ذمة) مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. زـ- شهادة إكمال العقد (شهادة صيانة) يتم تقديم الشهادة من مدير الإدارة المشرفة على العقد إلى المدير العام المختص لاعتمادها، مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. حـ- شهادة إخلاء طرف من مرافق الهيئة الملكية مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة"، ولم تقدم المدعية ما يثبت التزامها بتقديم الشهادات المذكورة؛ وعليه فتكون غير مستحقة لهذا الطلب.

وعن الطلب الثاني إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء الأداء وقدره (١٥٤,٦٧٠) مليون وستمائة وسبعين ألفاً ومئة وأربعة وخمسون ريالاً. والطلب الثالث إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء أداء ناتج عن تأخر في المستحقات المالية بمبلغ قدره (٤٦٠,٠٠٠) أربعين وستون ألف ريال. والطلب الرابع إعادة مبلغ غرامة التأخير في تنفيذ بند (المواد والمواد القابلة للاستهلاك) بمبلغ قدره (٨٢,٥٨٨,٩٧٥) مليون وتسعمائة وخمسة وسبعين ألفاً وخمسمائة وثمانية وثمانون ريالاً وأثنان وثمانون هلة. فإن العقد محل الدعوى يكيف على أنه عقد إجارة الأشخاص المتمثل بقيام المدعية توفير العمالة

اللازمة للقيام بالتشغيل والصيانة وتقديم الخدمات، والضابط في عمل إجارة الأشخاص إتمام العمل المعقود عليه بما تم العقد لأجله، ولا تستحق الأجرة كاملة إلا بتمام العمل، وينقص منها ما لم يتم الوفاء به، والعقد محل الدعوى عقد خاضع لعقود الخدمات والصيانة والتشغيل لا يستحق المتعاقد أتعابه وأجرته فيها إذا ثبت تقصيره بأداء العمل المهني المنوط به؛ لتعلق ذلك بمستوى الأداء الذي يجب فيه أن تبين جهة الإدارة للمتعاقد معه أسلوب فرض الجسم عليه إذا قصر في مستوى أدائه.

وقد أخذ نظام المناقصات والمشتريات الحكومية في لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ بذلك بأن المناطق تقصير العامل في عمله، واشترط في تلك العقود أن تكون الغرامة بما يلائم موضوع العقد، كالنقص في مستوى الأداء ونحو ذلك، فقد جاء في المادة الحادية والثمانين من اللائحة ما نصه:

"إذا قصر المتعاقد في عقود الخدمات ذات التفزيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل وتقديم خدمات الإعاشة وعقود النقل، وفي عقود التصنيع، في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد"، وجاءت المادة الثانية والثمانون موضحة أسلوب فرض الغرامة في مثل هذا النوع من العقود ووجوب بيانها قبل التعاقد، ونصها:

"يجب على الجهات الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود المشار إليها في المواد (النineteeen والسبعين، والثمانين، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة، النص في شروط المنافسة وفي شروط العقد على أسلوب حسم الغرامة، بحيث تغطي الغرامة



كافة جوانب التقصير، أو التأخير في التنفيذ، وتدرج في التطبيق، مع تناسب الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصري في تطبيقه، أو بأسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصري في تطبيقه"، ويظهر من المادة المذكورة أخذها بمبدأ بيان التقصير الواجب فرض الحسم عليه، والذي أكدت عليه المادة الثالثة والثمانون من اللائحة، ونصها: "بالإضافة إلى حسم الغرامة في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين، والثمانين، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة، يتم حسم قيمة البندود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق به، مهما بلغت قيمتها، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة، وذلك كالنقص في مستوى الأداء المتمثل في سوء التنفيذ، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ"، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت قيامها الالتزام بما نصت عليه المادة الثانية والثمانون من اللائحة ببيان أسلوب الحسم والغرامة في شروط المنافسة قبل التعاقد، وبيان ذلك بما يتوافق مع الضابط المحسور في المواد أعلاه، مما يعد اخلالاً وتقسيراً بالتقيد بنصوص النظام ولائحته التنفيذية، ولم تقدم المدعى عليها جوانب التقصير التي ارتكبها المدعية وبيان البند المقصري فيه وإظهار مستوى النقص في أدائه أو سوء تطبيقه للمعقود عليه، فالضابط والمument على في فرض الغرامة أو الحسم بيان التقصير في أداء العقد عليه بما يجب بيانه أولاً في شروط المنافسة. وتأسيساً على التأكيد أعلاه فإن الطلب الثاني والثالث والرابع يعد مستحقاً للمدعية. وعن الطلب الخامس إعادة مبلغ الغرامة المفروضة بسبب غياب

الموظفين بمبلغ قدره (٣٩,٦٦١,٧٧٢) أربعة ملايين وستمائة واثنان وسبعين ألفاً وسبعمائة واحد وستون ريالاً وتسع وثلاثون هلة؛ فقد نصت المادة السابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة أعلاه على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يجب على لجنة فحص العروض قبل التوصية باستبعاد العرض الذي قدم أسعاراً متدينة، مراعاة ما يلي:... ج- الاطلاع على المركز المالي لصاحب العرض للتأكد من مقدرته وإمكاناته المالية..."، ويتبين من الفقرة المذكورة أنها لم تتم ترسية العقد محل الدعوى على المدعى إلا بعد أن توفرت فيها الشروط الواجبة ومنها إمكانات المالية، والإمكانات المالية من بينها توفير العمالة وفق متطلبات بنود العقد، و مباشرة العمل دون انتظار تأييد المدعى عليها باستقدام العمالة، وتعليق المدعى أن المدعى عليها تأخرت في إصدار خطاب تأييد لاستقدام العمالة موضوع العقد، فالتأييد المذكور غير واجب تجاه المدعى عليها، وتعليقها أنها تأخرت في البت في طلبات اعتماد وظائف السعوديين وغير السعوديين، فلم تقدم ما يثبت ذلك؛ وعليه فتكون المدعى غير مستحقة لهذا الطلب. وعن طلبها الإفراج عن الضمان النهائي وتحمل المدعى عليها رسوم تجديده من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١م لحين الانتهاء من الدعوى؛ فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ على ما يلي: "ج- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ التعاقد التزاماته..."، ولم تقدم المدعى ما يثبت اكمال المحاسبة



وتسليمها نهائياً مع المدعى عليها بدليل عدم صرف المستخلص الختامي رقم (٦٠)؛ وعليه فتكون غير مستحقة لهذا الطلب. وعن طلبها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال أتعاب محاماة؛ فلم تقدم المدعية عقد المحاماة، فضلاً عما يثبت استلام مبلغها، وتنتهي الدائرة إلى الحكم وفقاً لمنطوقها أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مستشفى الهيئة الملكية بالجبيل الصناعية بأن تدفع لشركة (...) مبلغاً قدره (٤,١٠٥,٧٤٢,٨٢) أربعة ملايين ومئة وخمسة آلاف وسبعمائة وأثنان وأربعون ريالاً واثنان وثمانون هلة، ورفض ما عدا ذلك في الدعوى رقم (١٢٢٥) لعام ١٤٤١هـ المقدمة من شركة (...) ضد مستشفى الهيئة الملكية بالجبيل الصناعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.